

نور على الدرب 410 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الرابعة عشرة. سؤاله الثاني يقول لقد من الله علي واشترت قطعة ارض لبناء - 00:00:00

بيت عليها وذلك منذ ثلاث سنوات بمبلغ الف جنيه. وبعد شرائها والشعور بنعمة الله علي نذرت انني عند بنائها ساعمل الطابق الارضية كن له مسجدا. ويكون البيت في الدور العلوي وكنت امام اقاربي واصدقائي نذرت ان اعمل هذا العمل. ولكنني - 00:00:30 وجدت ان امكانياتي المالية لن تسمح لي بالبناء نظرا لتكاليف البناء الكبيرة. وسوف اقوم في الشهور القادمة ببيع هذه الارض ان شاء الله ارجو افادتي ماذا افعل في هذا النذر ولو بات هذه القطعة فهل يسقط عني ام لابد من عمل شيء بدلا عنه؟ ثانيا بالنسبة للزكاة عن هذه القيمة - 00:00:50

اخرجوا قيمة الزكاة عن المبلغ الذي اشتريتها به فقط ومن تاريخ شرائها ام اخرج الزكاة عن المبلغ الذي ستباع به افيدوني جزاكم الله كل خير الخير الذي يظهر من سؤالك انك نذرت ان تجعل هذه الارض ان ان تبني هذه الارض التي اشتريتها تجعل الدورة - 00:01:10 الارض منها مسجدا. نعم. وانك نذرت هذا النذر شكرا لله على ان يسر لك هذه الارض. ولكنك في الوقت الحاضر لا تستطيع عمارتها وتسأل هل يجوز لك بيعها؟ لا لا يجوز لك بيعها لانك نذرت ان تجعلها ان تجعل الدورة الارضية منها مسجدا. نعم. وان تجعل ما فوقه سكنا - 00:01:30

فما دام انك لا تستطيع بناءها في الوقت الحاضر فانك تنتظر الى ان ييسر الله سبحانه وتعالى بناءها وتنفيذ ما نذرت لانك لم تيأس حتى ان من عدم القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر الذي نذرت. يعني يبقى النذر دينا في ذمته وينتظر نعم. وينتظر يترك الارض وينتظر الى - 00:01:50

ان ييسر الله بناءها وتنفيذ هذا النذر فاذا يأس من ذلك ويأس من القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر حين يسأل اهل العلم اما الان فالذي اراه انه ينتظر ولا يبيع هذه الارض لعل الله ييسر لها بناء له. نعم. اذا ما على هذا ليس عليها زكاة ما دام يقصد البناء عليه - 00:02:10

يبقيها نعم يبقيها انتظارا لتنفيذ ما نذر فيها ولا عليها زكاة في هذه الفترة. نعم. احسن الله اليكم. آآ هذان سؤالان او هي في الواقع ثلاثة اسئلة من الاخوة من المغرب الحسين بولي وزملائه وقد سبقت الاجابة على بعض اسئلتهم. آآ - 00:02:30

سؤاله يقول امام المسجد عندنا في الحارة الامام الراتب يرتكب بعض الاخطاء اثناء الصلاة وهي اخطاء لاحقة به لا يتخلص منها ومنها انه لا يقرأ القرآن جيدا بمعنى انه لا يعطي كل حرف حقه ولا يقف في الوقف بل يقف في المنع ويزداد هذا - 00:02:50 لا اكثر في رمضان اثناء صلاة التراويح. ومن الاخطاء كذلك انه يعبث باصابع يده ويحرك قدميه ولا يتركها ثابتتين على الارض وسؤالنا هل نحن على حق عندما هجرنا المسجد ولم نعد نصلي وراء هذا الامام؟ ام ان صلاتنا وراءه صحيحة رغم هذه الاخطاء؟ ولا ننسى ان - 00:03:10

ذكر بانه يكتب التمام للناس بايات قرآنية. مما لا شك فيه انه ينبغي ان يكون الامام على صفة لائقة من من العلم ومن التقوى ومن اتقان الصلاة وان يكون قدوة حسنة يقتدى به في الخير لان الامام ضامن كما في الحديث - 00:03:30

هو يتولى مسؤولية عظيمة ويتولى اداء فريضة عظيمة ويقوم بعمل جليل فينبغي ان يكون على مستوى جيد من العلم والعمل. كما

ان عليه ايضا ان يهتم باداء الصلاة على وجهها ويحذر من العبث في اثناء الصلاة كما ذكر - [00:03:50](#)

انه يكثر الحركة ويكثر العبث بيديه هذا امر لا يليق بالمصلي عموما اماما او مأموما المصلي مطلوب منه الخشوع في الصلاة والطمأنينة قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. والسكون في الصلاة وعدم الحركة دليل على خشوع القلب والحركة والعبث - [00:04:10](#)

على عدم الخشوع في الصلاة. اما من حيث ما ذكر السائلون من انه لا يجيد القراءة. كذلك ينبغي ان الامام يختار على مستوى جيد في القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل - [00:04:30](#)

ولكن اذا كان ما ذكروا انما هو امر يسير وانه لا يجيد التجويد في القراءة فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة صلاته صحيحة وما دام انه نصب من قبل المسؤولين اماما للمسجد فانه لا ينغزل بذلك. انما تبطل صلاته لو لحن لحنا يحيل المعنى في قراءة -

[00:04:47](#)

الفاتحة. نعم. لو لحن لحنا يحيل المعنى في قراءة الفاتحة او ترك منها تشديدة او حرفا فانه بذلك لا تصح امامته الا بمن هو مثله. اما بالنسبة للتكميلات في القراءة وتجويد القراءة على المستوى الرفيع. فهذا ان حصل فهو شيء طيب وان لم يحصل فان - [00:05:07](#)

الصلاة تصح بدونه. واما اعتزالكم المسجد فلا ارى له مبررا الا اذا كان هذا الامام يلحن لحنا يحيل المعنى او كان هذا الامام فاسقا يرتكب شيئا من الكبائر اما ما دام المسألة التي تلاحظ عليه انه لا يجيد القراءة الاجابة الراقية فهذا لا لا يقتضي - [00:05:27](#)

ان تعتزلوا المسجد. واما ما ذكرتم من كتابته التمام. التمام فيها تفصيل. ان كانت هذه التمام فيها الفاظ شركية وآداء لغير الله عز وجل واسمى مجهولة فهذه لا تجوز كتابتها ولا استعمالها بحال باجماع اهل العلم لان لانها شرك اما اذا كانت هذه التمام -

[00:05:47](#)

مكتوبة من القرآن ومن الادعية المباحة والادعية الواردة فهذه محل خلاف بين اهل العلم منهم من اجازها ومنهم من منعها والمنع احوط لان في فتح الباب كتابتها وتعليقها وسيلة الى التمام المحرمة. ولان في كتابة القرآن على صفة تمام وحروز في ذلك -

[00:06:07](#)

جاء تعريض لاهنته ودخول المواضع التي لا يجوز دخوله فيها. فالحاصل ان كتابة التمام ان كانت الفاظ شركية وباسمى مجهولة وبدعاء لغير الله واستنجد بالشياطين والمخلوقين والجن فهذه الفاظ شركية وكاتبها والذي - [00:06:27](#)

وهو يعلم ما فيها يكون مشركا. اما مدى ان كانت من القرآن فالاحوط تجنبها وتركها. وعدم استعمالها. جزاكم الله خيرا وقع علي حادث سيارة قبل عدة سنوات نتج عنه وفاة شخص وقد دفعت جزءا من الدية لورثته وتنازلوا عن - [00:06:47](#)

الباقى ولكن قيل لي انه يلزمني كفارة وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. فاما الصيام فلا استطيعه لكوني موظفا حكوميا وفي عمل لا استطيع الجمع بينه وبين الصيام. وفي حاجة الى مواصلة العمل فهو مصدر رزقي بعد الله. ولكن اسأل -

[00:07:07](#)

هل اعدل الى الاطعام؟ وما هي كفيته؟ وما العمل لو كنت عاجزا حتى عن الاطعام في الوقت الحاضر؟ هل يبقى ديننا في ذمتي الى وقت قدرتي عليه ام اعف فمن افيدوني بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه - [00:07:27](#)

وبعد قال الله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ اتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله تعالى فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما. فمن قتل مؤمنا خطأ او قتل معاهدا فانه - [00:07:47](#)

يجب عليه الكفارة وهي كما بينها الله سبحانه وتعالى على الترتيب بين شيئين. الشيء الاول عتق رقبة. فاذا وجد الرقبة وقدر على شرائها وجب عليه ان يعتقها. او كان كانت في ملكه فانه يجب عليه ان يعتقها. كفارة عما وجب عليه. واذا - [00:08:07](#)

لم يستطع العتق فانه يصوم شهرين متتابعين وليس هناك شيء ثالث فالاطعام غير مذكور في كفارة القتل وانما جاء في كفارة ازدهار وكفارة الجماع في نهار رمضان اما القتل فليس فيه الا خصلتان على الترتيب الاولى العتق والثانية الصيام - [00:08:27](#)

ايها السائل يجب عليك احد امرين اما العتق اذا قدرت عليه واما صيام شهرين متتابعين واذا كان حالك كما ذكرت لا تستطيع ان تصوم لمواصلة العمل ولحاجتك الى طلب اه الرزق الذي تسد به حاجتك فهذا لا يسقط عنك الصيام يبقى في ذمتك وتتحين -

00:08:47

الفرص التي يمكن ان تصوم فيها تستطيع ذلك مثل اه الشتاء ووقت مثلا البرد الذي تستطيع ان تجمع فيه بين الصيام والعمل تؤخر الصيام مثلا الى فصل الشتاء وتصوم وهذا شيء يجب عليك كما انك تصوم رمضان وانت تعمل كذلك يجب عليك ان تصوم صيام -

00:09:07

كفارة وانت تعمل لان كلا الصومين واجب عليك شرعا يجب عليك ان تصوم ولو كان في ذلك بعض المشقة او المشقة المحتملة ان كان هناك مشقة غير متحملة فانك ترجع الصيام الى وقت اخر كما ذكرنا فعلى كل حال لابد من الصيام والاطعام لا يكفي في كفارة القتل نعم بارك الله فيكم - 00:09:27

هذا سؤال من المستمع صالح عواد خلف من ضواحي الرياض. يقول نحن نملك عددا من الاغنام وما ينتج عنها من فضلات وروث اجلكم الله نجمعه ونكدهه ولاننا لا نملك مزارع لنستفيد منه فاننا نسأل هل يجوز بيعه ويحل اكل - 00:09:47

به ام لا يجوز؟ لا بأس ببيع السماد الطاهر مثل سماد الاغنام والابل والبقر وروث ما يؤكل لحم الطعام وبيعه لا بأس به وضمنه طيب لا حرج فيه انما الذي فيه الاشتباه والاشكال هو السماد النجس او المتنجس هذا هو - 00:10:07

الذي فيه الاشكال وفيه الخلاف. اما السماد اه الطاهر الذي من حيوان مأكول هذا لا بأس باستعماله ولا بأس ببيعه واكل ثمنه. نعم. اه وهذا ايضا سؤال من الاخلة المستمعة سعاد احمد من المدينة المنورة. تقول توفي اخي وترك عندي مبلغا من المال - 00:10:27

القدره ثمانون الف ريال امانة عندي وله ولد وبنت. فاتى الي احد اولاده وطلب ذلك المبلغ فانكرته بحجة انه قد وهبه لي وكان اخي يعرف ذلك ثم جاءت البنت وقالت ما تركه والدي امانة عندك وبعد مدة خفت من ان ينتقم الله منك - 00:10:47

اني بسبب الامانة التي حملتها فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي فاعطيت الولد مثلما اعطيت البنت اربعون الف ريال لكل منهما فسألت احد العلماء فقال انت ائمة في قسمتك هذه وحرام عليك. فهل ما قاله هذا العالم صحيح ام لا - 00:11:07

علي ان افعله الآن اولا مما طلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك الواجب اداء الامانة لاهلها. ثانيا المال بين الذكر والانثى سواء وهم ليسوا في حكم الله سوا قوله تعالى وان كان لقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في - 00:11:27

للكم مثل حظ الانثيين فالاولاد اذا كانوا ذكورا وانا فلذكر مثل حظ الانثيين ولا يجوز تسوية الذكر بالانثى فالذي عليك الان هذا الشيء ويلزمك ان امكن ان تسحب من البنت آ الزيادة عن نصيبها ودفعها لاختها يلزمك ذلك - 00:11:47

او ان سمح اخوها بحقه لها فلا بأس بذلك. ايضا اما اذا لم تستطيعي لم يسمح هو بحقه ولم تستطيعي سحب الزائد من بنت فانك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه. الله تعالى اعلم. يعني كان عليها ان تفترض انهم ثلاثة فتعطي الولد حق - 00:12:07

اثنين. نعم. من هذه الثمانين والباقي للبنت. اي نعم. نعم. اذا لم يكن هناك ورثة غيره. نعم. اذا لم يكن هناك ورثة غيرهم. المهم ان للذكر مثل حظ سواء فيها هذه الثمانين ان لم يكن هناك غيرهم او في نصيبهم منها. نعم. يعني حتى لو كان ابوهما ترك هذا المبلغ

امانة - 00:12:27

عند هذه تسلمه اليهما؟ نعم. بعد وفاته. هو يراث. يعني يعتبر ميراث. يعتبر ميراثا. نعم. نعم. بعد وفاة والدهما يعتبر ميراث. نعم. اه هذا سؤال من المستمع محمد لاحق الزهراني من الرياض. يقول لاخت شقيق وهو ميسور الحال وانا فقير الى الله - 00:12:47

فمني في يوم من الايام ان اقوم بمسح ارض لنا على ان نقيم عليها بيتين بيت لي وبيت له ولعدم قدرتي على تكاليف البناء رفضت معه وقد عملت في بيته حتى اوشك على الانتهاء فطلبت منه ان نبدأ في بناء بيتي حسب الاتفاق ولكنه رفض وضرب بالاتفاقية -

00:13:07

التي بيننا عرض الحائط علما انني شاركت في بناء بيته بجهدى وهو بالمال والارض التي اقيم عليها بيت عائدة لوالدنا. وقد ورثها عن والده. فهل يحق لي ان اطالبه بنصف البيت ام لا؟ وهل يحق لوالدنا ان يعطيه صكا شرعي - 00:13:27

على الارض بعد علمه بما حصل بيننا ام استحلفه على عدم الاتفاق بيننا؟ علما انه اتفاق شفهي فقط ولا يوجد ما يثبت كتابيا ولا شهودا. هذه قضية فيها طرفان. نعم. او فيها ثلاثة اطراف انت واخوك والوالد فيها نزاع وهذا مرد - [00:13:47](#)

الى القاضي فعليك ان ترفع بشأن القضية الى القاضي والقاضي يتولى اصل النزاع فيها ان شاء الله. اه يقول ايضا وقد ورثتها ورثها عن والده بينما يبدو في اخر سؤاله ان الوالد لا زال حيا. هو هذا نحن قلنا ان القضية فيها ثلاثة اطراف. نعم صحيح. فيها الوالد وفيها - [00:14:07](#)

فالاخوان فيها نزاع بين الاطراف هذه لا ينهيها الا القاضي. نعم. اه هذا السائل مصطفى عمر محمود مصري امل بالعراق له سؤال يقول كان يوجد في قريتنا رجل صالح. فلما مات قام اهله بدفنه في المسجد الصغير الذي نؤدي - [00:14:27](#)

به الصلاة هو الذي بناه هذا الرجل في حياته ورفعوا القبر عن الارض ما يقارب مترا وربما اكثر ثم بعد عدة سنوات قام ابنه الكبير بهدم هذا المسجد الصغير واعادة بنائه على شكل مسجد جامع اكبر من الاول وجعل هذا القبر في غرفة منعزلة داخل - [00:14:47](#)

مسجد فما الحكم في هذا العمل وفي الصلاة في المسجد؟ بناء المساجد على القبور او دفن الاموات في المساجد هذا امر يحرمه الله ورسوله واجماع المسلمين وهذا من رواسب الجاهلية قد كان النصارى يبنون على انبيائهم وصالحهم المساجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:15:07](#)

ذكرت له ام سلمة كنيصة رأتها بارض الحبشة وما فيها من التصاوير. قال عليه الصلاة والسلام اولئك اذا مات فيهم العبد الصالح او رجل الصالح بنوا على مسجد على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله. وقال صلى الله عليه وسلم - [00:15:27](#)

اشتد غضب الله على قول اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد. وقال صلى الله عليه وسلم الا فلا تتخذوا القبور المساجد فاني انهاكم عن ذلك الى غير ذلك من الاحاديث التي حذر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسلك هذه الامة ما سلكت النصارى والمشركون - [00:15:47](#)

ولقبلهم من البناء على القبور لان هذا يفضي الى جعلها الهة تعبد من دون الله عز وجل كما هو الواقع المشاهد اليوم فان هذه القبور والاضرحة اصبحت اوثانا عادت فيها الوثنية على اشدها. فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. والواجب على المسلمين ان يحذروا من ذلك - [00:16:07](#)

وان يبتعدوا عن هذا العمل الشنيع وان يزيلوا هذه البنايات الشركية وان يجعلوا المقابر متحدة عن المساجد. المساجد والاخلاص والتوحيد في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والقوا المقابر تكون لاموات المسلمين تكون متحدة كما كانت - [00:16:27](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة. اما ان يدفن الميت في المسجد او يقام المسجد على القبر بعد دفنه فهذا مخالف لدين الاسلام مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين وهو وسيلة للشرك الاكبر الذي تفشى ووقع في هذه الامة بسبب - [00:16:47](#)

فبذلك الحاصل انه يجب عليكم ايها السائل وكل من يسمع من المسلمين يجب عليهم ازالة هذا المنكر الشنيع هذا الميت الذي دفن في المسجد بعد بناء المسجد واستعماله مسجدا ثم دفن فيه هذا الميت الواجب ان ينبش هذا الميت ينقل ويدفن في - [00:17:07](#)

المقابر ويظهر المسجد من هذا القبر ويفرغ للصلاة والتوحيد والعبادة. هذا هو الواجب عليكم. نعم. وقبل ازالة هذه الجثة وقبل ازالة هذا القبر المسجد لا تجوز الصلاة فيه. نعم. فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد اي اتخاذها مصليات. ولو كان المصلي لا يقصد القبر وانما - [00:17:27](#)

اقصد آآ الله عز وجل بصلاته لكن صلاته عند القبر وسيلة الى تعظيم القبر والى ان يتخذ القبر وثنا يعبد من دون الله عز وجل. نعم. نعم. وكذلك رفعه عن الارض كذلك رفع القبر السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القبر يدفن بترابه ويرفع عن الارض قد شردت - [00:17:51](#)

ويكون مسلما حتى يعرف انه قبر ولا يرفع ازيد من ذلك ولا يبني عليه ولا يتخذ عليه حائط او تحجير الا بقدر ما يحفظ القبر تراب

القبر من مثلاً الامتهان. نعم. اما ان يبني عليه بناء مرتفعاً او ان يقام عليه مسجداً فهذا كله من عوائد الجاهلية - [00:18:11](#)
مخالفة لهدي الاسلام فان دين الاسلام قائم على التوحيد واخلاص العبادة لله عز وجل وسدد الطرق المفضية الى الشرك هذا هو دين الاسلام الحق. نعم بارك الله فيكم. له سؤال اخر يقول انا شاب متمسك بديني والحمد لله. وقد قررت الزواج من فتاة ولكن اهلها في وقت - [00:18:31](#)

خطبتي اقاموا حفلاً كبيراً واحضروا فرقاً غنائية وحدث في هذا الحفل ما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف. وكان ذلك على غير ارادته قد حذرتهم من ذلك ولم اساهم معهم بشيء في تكاليف ذلك الحفل. ولكنني اخشى ان يتكرر هذا في يوم الزفاف ولذلك فقد حذرتهم من مثل ذلك - [00:18:51](#)

ولو وصل الامر الى فسخ النكاح. فهل انا على حق في اصراري هذا حتى لو ادى الى الطلاق ام لا؟ وما هي نصيحتكم الى مثل هؤلاء من الذين يسرفون في - [00:19:11](#)

في حفلات الزواج ويخسرون المبالغ الطائلة فيما لا فائدة منه بل قد يجنون منه الائم والغضب من الله. اولاً نشكر السائل على غيرته لدينه وعلى انكاره المنكر ونرجو ان يثبته الله وان يثبته على انكار المنكر ولا شك ان اقامة هذه الحفلات عند العقد او عند الدخول - [00:19:21](#)

انها مخالفة لما جاءت به الشريعة من تيسير الزواج وتخفيف من مؤنته والاعانة عليه بكل الوسائل الممكنة هذه الحفلات اذا خلت من المنكر فهي اقبال لكاهل الزوج واسراف وتبرير. اما اذا اشتملت على منكر وعلى اغاني كما ذكر السائل او ربما على - [00:19:41](#)
اختلاط بين الرجال والنساء ومنكرات فهذه جريمة اخرى ومنكر اخر. الحاصل انه لا يجوز اقامة مثل هذه الحفلات لما فيها من الاسراف والتبذير واه عرقلة الزواج بالنفقات الباهظة ولما فيها ايضاً وهو اعظم من المنكرات التي تكتنفها على المسلمين ان يتقوا الله سبحانه وتعالى - [00:20:01](#)

وان يتجنبوا مثل هذه الامور. والاحتفال وقت الدخول اذا لا خلا من المنكرات وخلي ايضاً من الاسراف والتبذير. بان يجتمع مثلاً النساء على ومستورات في مكان صين وحصل شيء من الضرب بالدفع لاعلان هذا النكاح فهذا لا شيء طيب وهذا سنة اما ان يكون هناك حفل مختلط - [00:20:21](#)

كن فيه اصوات مطربين مطربات ويكون هناك شيء من المحرمات فهذا لا يقره الاسلام. وهذا فوق كون هذا من الاسراف والتبذير وعرقلة الزواج. فالحاصل انك على حق ايها السائل في انكارك لهذا في انكارك لهذا الصنيع. وعليك ان تستمر في الامتناع منه - [00:20:41](#)

والانكار عليهم لعل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بك وان تكون قدوة صالحة لغيرك. نعم. جزاكم الله خيراً الجزاء. ايها اخوة الكرام في نهاية هذا اللقاء نشكر الشيخ صالح بن فوزان الفوزان مدير المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد ابن سعود - [00:21:01](#)
اسلامية على اجابته عن اسئلة الاخوة عين ميم الف من الطائف في الشؤون الصحية والمستمع صالح عواد خلف من ضواحي الرياض والاخت سعاد احمد من المدينة المنورة والاخ المستمع محمد لاحق الزهراني من الرياض. واخيراً على سؤالي الاخ مصطفى عمر محمود مصري - [00:21:21](#)

يعمل بالعراق. اخوتنا الاعزاء. لكم شكرنا ايضاً والى اللقاء. والسلام عليكم - [00:21:41](#)